.

بلا نزاع إن كان ثم تركه .

قوله وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه .

هذا المذهب مطلقا .

ومراده إذا أقر من غير شهادة .

فأما إذا شهد منهم عدلان أو عدل ويمين فإن الحق يثبت .

قال في الفروع وفي التبصرة إن أقر منهم عدلان أو عدل ويمين ثبت .

ومراده وشهد العدل .

وهو معنى ما في الروضة .

وقال في الروضة أيضا إن خلف وارثا واحدا لا يرث كل المال كبنت أو أخت فأقر بما يستغرق التركة أخذ رب الدين كل ما في يدها .

قال في الفروع في باب الإقرار بمشارك في الميراث وعنه إن أقر إثنان من الورثة على أبيهما بدين ثبت في حق غيرهم إعطاء له حكم الشهادة .

وفي اعتبار عدالتهما الروايتان .

وتقدم هذا هناك بزيادة $ فائدة .

يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة إذا حصلت مزاحمة .

على الصحيح من المذهب .

وقيل يقدم ما ثبت بإقرار ورثة الميت على ما ثبت بإقرار الميت .

قال في الفروع ويحتمل التسوية .

وذكره الأزجي وجها .

ويقدم ما ثبت ببينة عليهما نص عليه